Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (40) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 26 جمادي الأول 1435هجرية، الموافق 2014/3/27 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف الجنـد — " " " "
3. الأستاذ/ نجيب محمدعبدالله بكيـر — " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلـس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من **مكتب يحيى زياد**

ضد

الصندوق الاجتماعي للتنمية بشأن المناقصة رقم 200 / 825 الخاصة ببناء مدرسة اسماء بنت ابي بكر سعوان م/ صنعاء.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2014/1/29 م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد الصندوق الإجتماعي للتنمية تضمنت انه تم استبعادعطائه بسبب عدم وجود عقد بمشروع مماثل يساوي 350,000 دولار مع أنه خلال 2013/2012م نفذ مشروعين مع الصندوق الاجتماعي للتنمية بمبلغ 460,000 دولار وبالتالي فإن قرار الاستبعاد يعتبر غير منصف حيث يوجد مقاولون تم الإرساء عليهم من قبل الصندوق تجاوزوا شرط العقد المماثل بالإضافة الى انه قدم عقد شراكة لمشروع بمبلغ 105,000.00 ريال، كما أن فترة ضمان العطاء انتهت ولم يتم طلب تمديد صلاحية الضمانات ، وتم الإرساء على المقاول الثاني بفارق زيادة عن عطائه بحدود 40,000دولار ، وطلب في ختام شكواه طلب الأوليات وانصافه.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون:(967-1-211117) - فاكس :(967-1-539202) صندوق بريد:(4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الـرقـم :.....
التـاريخ :.....
المرفقات :.....

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة برقم(189) وتاريخ 2013/1/30م، تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات والرد على الشكوى و موافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناءً عليـه قامت الجهة بالرد على مذكرة الهيئة بتاريخ 2014/2/3 م بمذكره مرفق بها صوره من رد الصندوق على شكوى المقاول المذكور تضمنت أن استبعاده كان بسبب انه لم يقدم عقد خبرة باسم منشأته الفردية (صاحب العطاء) بحسب شرط الإعلان بقيمة (350,000)$ خلال الخمس السنوات الماضية.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، ، رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمنا الملاحظات الاتية:

بالنسبة للشكوى :-

1. تم تقديم الشكوى في الفترة المحددة قانوناً .
2. الشاكي هو اقل الاسعار بموجب محضر فتح المظاريف .
3. تم استبعاد عطاء الشاكي " محمد يحيى زياد" بمبرر عدم احضار عقود خبرة بحسب ما ورد في الإعلان ، علماً بأن الشاكي قدم عقد شراكة مع مقاول اخر لمشروع تأهيل مدرسة 30نوفمبر بمبلغ(105,635,600) ريال (ومن خلال مراجعة العقد المذكور لوحظ في البند (5) النص على أن يقوم الطرف الثاني محمد يحيى احمد زياد بتنفيذ المشروع تنفيذا كاملاً)إلا ان الجهة لم تأخذ به بمبرر أنه يتعذر التأكد من عقد الشراكة من قبلها كما انه غير قانوني لأنه ليس معمد من قبل الجهة المسئولة عن المشروع والجهات القانونية في حينه.
4. الشاكي يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 18%.

بالنسبة للجهة:-

1. لوحظ من خلال مراجعة جداول تحديد الاستجابة الأولية انها لم تتطرق الى ضمان العطاء وصلاحيته، كما انه تم تصنيف بعض الشهادات والبطائق (احضر، ولم يحضر) بالمخالفة لنص المادة (168-ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
2. لم تقم الجهة بإعداد محضر التحليل وفقا للنماذج النمطية المقرة من مجلس الوزراء.
3. لم يتم اثبات التكلفة التقديرية بمحضر فتح المظاريف بالمخالفه للمادة(161-ح) من اللائحة المذكورة
4. قامت الجهة بإرساء المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية كل من العطاء والضمان ولايوجد ما يثبت قيام الجهة بطلب تمديد ضمان صلاحية العطاءات مخالفه بذلك نص المادة (166) من اللائحة المذكورة.
5. لم تقم الجهة بإخطار المتقدمين بقرار الإرساء فور انتهاء لجنة المناقصات من البت، حيث كان قرار البت بتاريـخ 2013/12/24م وتاريخ الإخطار 2014/1/19م بالمخالفة لنص المـادة (192الفقرة د) من اللائحة التنفيذية المذكورة.
6. قامت الجهة بالاتصال بالشاكي لطلب توفير عقود سابقة دون مخاطبته رسمياً، وقام الشاكي بتاريخ 2013/7/13م بموافاة الجهة بعقد مشروع مماثل،إلا أن الجهة لم تأخذ به بمبرر أنه يتعذر التأكد من عقد الشراكة من قبلها كما أنه غير قانوني لأنه ليس معمد من قبل الجهة المسئولة عن المشروع والجهات القانونية في حينه.
7. لم تقم لجنة التحليل باتخاذ الإجراءات اللازمة مع أقل الأسعار (الشاكي)حيث كان العطاء المقدم من

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون:(967-1-211117) - فاكس :(967-1-539202) صندوق بريد:(4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم: .....

التاريخ: .....

المرفقات: .....

الشاكي بمبلغ (572,780.50)دولار ويقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 18% ولم تقم الجهة بطلب
بالمخالفة لنص (185) من اللائحة المذكورة.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة العليا في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بناء على ما سلف ذكره، وكون الشاكي لم يستوف شرط من شروط المناقصة وهو احضار عقود خبر
ورد في الإعلان، وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشان المناقصات
والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على
والمزايدات مايلي:

1- رفض الشكوى المقدمة من مكتب يحي زياد ضد الصندوق الإجتماعي للتنمية لصحة الأسس التي
قرار الإستبعاد.

2- التوجيه للجهة باستكمال الإجراءات مع أخذ ملاحظات المكتب الفني بعين الاعتبار مستقبلا

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 26 جمادي الأولى 1435هجرية
2014/3/27 ميلادية،

د . محمد احمد علي ثابت عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	م . عبدالحميد المتوكل عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	القاضي عبدالرزاق س عضو الهيئة ا للرقابة على المناقصا
ا . نجيب محمد بكير عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	ا . امين معروف الجند عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	د . ياسين محمد عضو الهيئ للرقابة على المناقص

م . عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندو
a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye